

Distr.: General
27 March 2003
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثالث عشر

نيويورك، ٩ - ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار عن عام ٢٠٠٢

مقدم من رئيس قلم المحكمة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٨-١	أولا - مقدمة
٧	١٩-٩	ثانيا - تنظيم المحكمة
٧	١٤-٩	ألف - التغييرات في تكوين المحكمة
٧	١١-٩	١ - انتخاب عضو في المحكمة
٨	١٤-١٢	٢ - انتخاب سبعة أعضاء للمحكمة
٨	١٦-١٥	باء - القسم الرسمي
٩	١٧	جيم - انتخاب الرئيس ونائب الرئيس
٩	١٩-١٨	دال - انتخاب نائب رئيس قلم المحكمة
٩	٣٨-٢٠	ثالثا - الدوائر
٩	٢٤-٢٠	ألف - دائرة المنازعات المتعلقة بقاع البحار
١٠	٣٨-٢٥	باء - الدوائر الخاصة

١٠	٢٦-٢٥	١ - دائرة الإجراءات الموجزة
١٠	٣٠-٢٧	٢ - دائرة المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك
١١	٣٤-٣١	٣ - دائرة المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية
١١	٣٨-٣٥	٤ - الدائرة المنشأة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي ..
١٢	٣٩	رابعاً - اجتماعات المحكمة
١٢	٤٨-٤٠	خامساً - الأعمال القضائية للمحكمة في عام ٢٠٠٢
		ألف - القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة
١٢	٤١-٤٠	في جنوب شرقي المحيط الهادئ
١٣	٤٨-٤٢	باء - قضية "فولغا" (الاتحاد الروسي ضد استراليا، الإفراج الفوري
		سادساً - الرسائل الواردة من الأطراف في القضايا بشأن الإجراءات المتخذة عملاً بأحكام
١٣	٤٩	وأوامر المحكمة
١٤	٥٥-٥٠	سابعاً - اللجان
١٤	٥١	ألف - لجنة الميزانية والشؤون المالية
١٤	٥٢	باء - لجنة القواعد والممارسة القضائية
١٤	٥٣	جيم - لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية
١٤	٥٤	دال - لجنة المكتبة والمنشورات
١٥	٥٥	هاء - لجنة المباني والأنظمة الإلكترونية
١٥	٦٢-٥٦	ثامناً - قواعد المحكمة والوثائق التكميلية
١٥	٥٧-٥٦	ألف - التكاليف التي يتعين على الأطراف تحملها
١٥	٥٩-٥٨	باء - التماس الآراء الاستشارية بموجب أحكام المادة ١٣٨ من القواعد ..
١٥	٦١-٦٠	جيم - السندات وغيرها من الضمانات المالية
١٦	٦٢	دال - سرية المداولات
١٦	٦٥-٦٣	تاسعاً - الامتيازات والحصانات

١٦	٦٣	 الاتفاق العام	ألف -
١٦	٦٥-٦٤	 اتفاق المقر	باء -
١٦	٦٨-٦٦	 العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى	عاشرا -
١٦	٦٦	 مركز المراقب لدى الجمعية العامة	ألف -
١٧	٦٧	 العلاقة مع الأمم المتحدة	باء -
١٧	٦٨	 العلاقة مع المنظمات والهيئات الأخرى	جيم -
١٧	٧٠-٦٩	 أماكن عمل المحكمة	حادي عشر -
١٧	٨٧-٧١	 الشؤون المالية	ثاني عشر -
١٧	٧٥-٧١	 الميزانية	ألف -
١٧	٧٢-٧١	 ١ - ميزانية عام ٢٠٠٣	
١٨	٧٣	 ٢ - مقترحات الميزانية لعام ٢٠٠٤	
١٨	٧٤	 ٣ - التقرير المتعلق بأداء الميزانية	
١٨	٧٥	 ٤ - الوفورات المتحققة من الميزانيات السابقة	
١٨	٧٨-٧٦	 حالة الاشتراكات	باء -
١٩	٧٩	 صندوق الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	جيم -
١٩	٨٣-٨٠	 تقريراً مراجع الحسابات لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١	دال -
٢٠	٨٥-٨٤	 النظام المالي	هاء -
٢٠	٨٧-٨٦	 الصناديق الاستثمارية والهبات	واو -
٢٠	٩٤-٨٨	 المسائل الإدارية	ثالث عشر -
٢٠	٩٠-٨٨	 النظامان الأساسي والإداري للموظفين	ألف -
٢١	٩٢-٩١	 تعيين الموظفين	باء -
٢١	٩٤-٩٣	 برنامج التدريب الداخلي	جيم -
٢١	٩٨-٩٥	 المباني والأنظمة الإلكترونية	رابع عشر -

٢١	٩٥		ألف - الاحتياجات لأماكن العمل الدائمة
٢٢	٩٦		باء - دخول الجمهور إلى المقر
٢٢	٩٧		جيم - استخدام أماكن العمل
٢٢	٩٨		دال - الأعمال الفنية
٢٢	٩٩		خامس عشر - التوازن بين اللغتين الرسميتين للمحكمة
٢٣	١٠١-١٠٠		سادس عشر - مرافق المكتبة
٢٣	١٠٣-١٠٢		سابع عشر - المنشورات
٢٣	١٠٦-١٠٤		ثامن عشر - الإعلام والموقع على الشبكة
٢٤	١٠٧		تاسع عشر - الذكرى السنوية العشرون للاتفاقية
٢٤	١٠٨		عشرون - المؤسسة الدولية لقانون البحار
٢٤	١٠٩		حادي وعشرون - الأعمال المقبلة
٢٥			المرفق - قائمة المتبرعين لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار خلال عام ٢٠٠٢

أولا - مقدمة

- ١ - يقدم تقرير المحكمة الدولية لقانون البحار هذا إلى اجتماع الدول الأطراف بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف ويغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.
- ٢ - وقد أنشئت المحكمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (يشار إليها فيما يلي "الاتفاقية"). وهي تعمل وفقا للأحكام ذات الصلة من الجزأين الحادي عشر والخامس عشر من الاتفاقية ونظامها الأساسي بصيغته الواردة في المرفق السادس للاتفاقية (يشار إليه فيما يلي "النظام الأساسي")، ووفقا لقواعدها (يشار إليها فيما يلي بـ "القواعد").
- ٣ - وتتكون المحكمة من ٢١ عضوا تنتخبهم الدول الأعضاء في الاتفاقية بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٤ من النظام الأساسي.
- ٤ - وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، انتخب الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف لينوكس فيتزرروي بالاه (ترينيداد وتوباغو) ملء الشاغر الناتج عن وفاة القاضي إدوارد أ. لينغ (بلين) في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ خلال الفترة المتبقية من مدة ولايته (٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢).
- ٥ - ووفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الأساسي، انتهت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ مدة ولاية سبعة أعضاء انتخبوا لأول مرة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦.
- ٦ - وإلى غاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، كان تكوين المحكمة كما يلي:

ترتيب الأسبقية	البلد	تاريخ انتهاء العضوية
الرئيس		
ب. شاندراسيخارا راو	الهند	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
نائب الرئيس		
ل. دوليفر م. نيلسون	غرينادا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
القضاة		
هوغو كامينوس	الأرجنتين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
فيسنتي ماروتا رانغيل	البرازيل	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
ألكسندر يانكوف	بلغاريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

ترتيب الأسبقية	البلد	تاريخ انتهاء العضوية
سوجي ياماموتو	اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
أناتولي لازارافيتش كولودكن	الاتحاد الروسي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
شون - هو بارك	جمهورية كوريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
بول بامبلا إنغو	الكامبيون	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
توماس أ. مينساه	غانا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
جوزيف عقل	لبنان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
ديفيد أندرسون	المملكة المتحدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
بوديسلاف فوكاس	كرواتيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
روديجر فولفروم	ألمانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
تليو تريفيش	إيطاليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
محمد مولدي مارسيت	تونس	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
غودموند إريكسون	أيسلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
تفسير مالك انداي	السنغال	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
خوسيه لويس خيسوس	الرأس الأخضر	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
غانجيان شو	الصين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
لبنوكس فيتزروي بالاه	ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

٧ - ومنذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أصبح تكوين المحكمة كما يلي:

ترتيب الأسبقية	البلد	تاريخ انتهاء العضوية
الرئيس		
ل. دليفير م. نيلسون	غرينادا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
نائب الرئيس		
بوديسلاف فوكاس	كرواتيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
القضاة		
هوغو كامينوس	الأرجنتين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
فيسنتي ماروتا رانغيل	البرازيل	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
ألكسندر يانكوف	بلغاريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
سوجي ياماموتو	اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

ترتيب الأسبقية	البلد	تاريخ انتهاء العضوية
أنتولي لازرافيتش كولدكن	الاتحاد الروسي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
شون - هو بارك	جمهورية كوريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
بول بامبلا إنغو	الكاميرون	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
توماس أ. مينساه	غانا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
ب. شاندراسيخارا راو	الهند	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
جوزيف عقل	لبنان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
ديفيد اندرسون	المملكة المتحدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
روديغير فولفروم	المانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
توليو تريفييس	إيطاليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
محمد مولدي مارسيت	تونس	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
تفسير مالك انداي	السنغال	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
خوسي لويس خيسوس	الرأس الأخضر	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
غانجيان شو	الصين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
ليونكس فيتزروي بالاه	ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
جون بيير كوت	فرنسا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

٨ - ورئيس قلم المحكمة هو فيليب غوتيي (بلجيكا)، أما نائبه فهو دو يونغ كيم (جمهورية كوريا).

ثانيا - تنظيم المحكمة

ألف - التغييرات في تكوين المحكمة

١ - انتخاب عضو في المحكمة

٩ - عملاً بالفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الأساسي، أبلغ رئيس قلم المحكمة الدول الأطراف في الاتفاقية، في مذكرة شفوية مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بشغور وظيفة في المحكمة بسبب وفاة القاضي إدوارد أ. لينغ ودعا حكومات الدول الأطراف إلى تقديم أسماء مرشحيها للانتخابات في عضوية المحكمة قبل ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وفي تلك المذكرة الشفوية، أبلغ رئيس قلم المحكمة الدول الأطراف بأن العضو المنتخب ليحل محل القاضي إدوارد أ. لينغ سيشغل منصبه لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

١٠ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أبلغ رئيس قلم المحكمة الدول الأطراف في الاتفاقية بأن رئيس المحكمة قد اقترح، بعد التشاور مع رئيس اجتماع الدول الأطراف، إجراء الانتخابات خلال الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف ودعا الدول الأطراف الى إرسال تعليقاتها. ونظرا لعدم ورود أي تعليق، أبلغ رئيس قلم المحكمة الدول الأطراف في مذكرة شفوية مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بأن الانتخابات لملء الشاغر الذي طرأ بسبب وفاة القاضي إدوارد أ. لينغ لما تبقى من مدة ولايته ستجرى خلال الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. وأعد رئيس قلم المحكمة قائمة بالمرشحين تبين الدول الأطراف التي رشحتهم وقدمها إلى الدول الأطراف بوصفها الوثيقة SPLOS/77.

١١ - وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، انتخب الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف السيد بالاه لملء الشاغر المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه.

٢ - انتخاب سبعة أعضاء للمحكمة

١٢ - قرر الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف أن تتم خلال الاجتماع الثاني عشر لهذه الدول الانتخابات التي تجرى كل ثلاث سنوات لسبعة أعضاء في المحكمة تنتهي مدة عضويتهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(١).

١٣ - وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الأساسي، دعا رئيس قلم المحكمة، في مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، حكومات الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تقديم أسماء الأشخاص الذين قد ترغب في ترشيحهم لانتخابهم أعضاء في المحكمة بحلول ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وأعد رئيس قلم المحكمة قائمة بجميع الأشخاص المرشحين حسب الترتيب الأبجدي مع الإشارة إلى الدول الأطراف التي رشحتهم وقدمها إلى الدول الأطراف بوصفها الوثيقة SPLOS/77.

١٤ - وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أعاد الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف انتخاب القضاة كامينوس، واندائي، وتريفيس، وشو، ويانكوف، وانتخب لينوكس فيتزروي بالاه، وجون بيير كوت قاضيين لولاية مدتها تسع سنوات تبدأ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

باء - القسم الرسمي

١٥ - عملا بالمادة ١١ من النظام الأساسي، يتعين على كل عضو من أعضاء المحكمة قبل استلام مهامه الإدلاء، بقسم رسمي يفيد فيه بأنه سيمارس سلطاته بتزاهة وضمير. ويُدلى بهذا القسم في أول جلسة عامة يكون ذلك العضو حاضرا فيها.

١٦ - وأدلى القاضيان بالاه وكوت بالقسم الرسمي المنصوص عليه في المادة ٥ من القواعد في جلستين عامتين للمحكمة عقدتا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ و ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، على التوالي. وعملا بالفقرة ٣ من تلك المادة، لا يتعين على الأعضاء المعاد انتخابهم الإدلاء بقسم جديد.

جيم - انتخاب الرئيس ونائب الرئيس

١٧ - في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، انتخب القضاة القاضي ل. دوليفر م. نيلسون رئيسا للمحكمة. وتولى فوراً الاضطلاع بمهامه. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، انتخب القاضي بوديسلاف فوكاس نائبا للرئيس. وحسبما تنص عليه المادة ١٢ من النظام الأساسي، فإن الرئيس ونائبه ينتخبان لولاية تمتد ثلاث سنوات.

دال - انتخاب نائب رئيس قلم المحكمة

١٨ - وفقا للمادتين ٣٢ و ٣٣ من القواعد، يُنتخب نائب رئيس قلم المحكمة من بين الأشخاص المرشحين من قبل أعضاء المحكمة.

١٩ - وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، انتخبت المحكمة دو - يونغ كيم (جمهورية كوريا) نائبا لرئيس قلم المحكمة لولاية مدتها خمس سنوات.

ثالثا - الدوائر

ألف - دائرة المنازعات المتعلقة بقاع البحار

٢٠ - وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي، تتكون دائرة المنازعات المتعلقة بقاع البحار من ١١ قاضيا يختارهم أعضاء المحكمة من بينهم. ويجري اختيار أعضاء الدائرة كل ثلاث سنوات.

٢١ - وعملا بالمادة ٢٣ من القواعد، انتهت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ مدة ولاية الأعضاء المنتخبين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وانتهت أيضا مدة ولاية قاضيين كانا قد انتخبا عملا بالفقرة ٦ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي لشغل مقعدين شاغرين في الدائرة، انتهت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وأصبح تكوين الدائرة، حسب ترتيب الأسبقية كالتالي: القاضي تريفيس، رئيسا؛ والقضاة كامينوس، وماروتا رانغيل، وياماموتو، وكولودكن، وبارك، وبامبلا إنغو، وفوكاس، وفولفروم، ومارسيت وشو، أعضاء.

٢٢ - وخلال الدورة الرابعة عشرة، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، اختارت المحكمة أعضاء دائرة المنازعات المتعلقة بقاع البحار. وعملا بالنظام الأساسي، تم اختيار

قضاة الدائرة بطريقة تكفل تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي المنصف. وياشر أعضاء الدائرة مهامهم فوراً وانتخبوا القاضي مارسيت رئيساً للدائرة. وأصبح تكوين الدائرة، حسب ترتيب الأسبقية كالتالي: القاضي مارسيت، رئيساً؛ والقضاة كامينوس، ويانكوف، وبارك، ومنساه، وتشاندرا سيخارا راو، وأندرسون، وجيسوس، وشو، وبالا، وكوت أعضاء.

٢٣ - وتنتهي مدة ولاية أعضاء الدائرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٢٤ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، تبادل أعضاء دائرة المنازعات المتعلقة بقاع البحار الآراء بشأن مسألة الاشتراكات في نفقات المحكمة فيما يتعلق بالقضايا التي يعرضها على الدائرة أي كيان آخر ليس دولة طرفاً أو السلطة الدولية لقاع البحار.

باء - الدوائر الخاصة

١ - دائرة الإجراءات الموجزة

٢٥ - أنشئت دائرة الإجراءات الموجزة عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، وتتكون من خمسة أعضاء وعضوين مناوئين. وعملاً بالمادة ٢٨ من القواعد، يكون رئيس المحكمة ونائبه عضوين في الدائرة بحكم منصبهما حيث يكون رئيس المحكمة هو رئيس الدائرة. وينتخب أعضاء الدائرة سنوياً.

٢٦ - وخلال الدورة الرابعة عشرة للمحكمة، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، تم تشكيل الدائرة للفترة المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وفيما يلي أعضاء الدائرة حسب ترتيب الأسبقية: الرئيس، نيلسون؛ ونائب الرئيس، فوكاس؛ والقضاة، عقل ومارسيت وكوت، أعضاء؛ والقاضيان جيسوس وبالا، عضوان مناوئان.

٢ - دائرة المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك

٢٧ - أنشئت دائرة المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي وتتكون من سبعة أعضاء. وقررت المحكمة أن يتم اختيار أعضاء الدائرة لمدة ثلاث سنوات.

٢٨ - وانتهت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ مدة ولاية أعضاء الدائرة المنتخبين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وفيما يلي تكوين الدائرة، حسب ترتيب الأسبقية: القاضي إيريكسون، رئيساً؛ والقضاة كامينوس، وياماموتو، وكولودكن، وبارك، واندباي وجيسوس، أعضاء.

٢٩ - وخلال الدورة الرابعة عشرة، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، انتخبت المحكمة أعضاء دائرة المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك. وباشراً أعضاء الدائرة مهامهم فوراً وانتخبوا القاضي كامينوس رئيساً للدائرة. وفيما يلي تكوين الدائرة، حسب ترتيب الأسبقية: القاضي كامينوس، رئيساً؛ والقضاة ياماموتو، وكولودكن، وبارك، وفولفروم، واندياي وخيسوس، أعضاء.

٣٠ - وتنتهي مدة ولاية أعضاء الدائرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٣ - دائرة المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية

٣١ - أنشئت دائرة المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي وتتكون من سبعة أعضاء. وقد قررت المحكمة أن يتم اختيار أعضاء الدائرة لمدة ثلاث سنوات.

٣٢ - وانتهت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ مدة ولاية أعضاء الدائرة المنتخبين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وفيما يلي تكوين الدائرة، حسب ترتيب الأسبقية: القاضي يانكوف، رئيساً؛ والقضاة ماروتا رانغيل، وبامبلا إنغو، ومنساه، وعقل، وأندرسون وفوكاس، أعضاء.

٣٣ - وخلال الدورة الرابعة عشرة، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، انتخبت المحكمة أعضاء دائرة المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية. وباشراً أعضاء الدائرة مهامهم فوراً وانتخبوا القاضي تريفييس رئيساً للدائرة. وفيما يلي تكوين الدائرة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي تريفييس، رئيساً؛ والقضاة ماروتا رانغيل، وبامبلا إنغو، وعقل، وأندرسون وشو، أعضاء.

٣٤ - وتنتهي مدة ولاية أعضاء الدائرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٤ - الدائرة المنشأة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي

٣٥ - عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، تنشئ المحكمة دائرة تبت في المنازعات الخاصة ببناء على طلب الأطراف. وتقرر المحكمة تكوين هذه الدائرة بموافقة الأطراف بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من القواعد.

٣٦ - وأنشأت المحكمة، بموجب أمر مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دائرة خاصة مكونة من خمسة قضاة للبت في النزاع بين شيلي والجماعة الأوروبية المتعلق بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة في جنوب شرقي المحيط الهادئ. وكانت هذه أول مرة تعرض فيها قضية على دائرة خاصة تابعة للمحكمة.

٣٧ - وفي رسالتين منفصلتين مؤرختين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أبلغت شيلي، في إطار ممارسة حقها بموجب المادة ١٧ من النظام الأساسي، أنها اختارت فرانسيسكو أوريجو فيكونيا كقاض خاص؛ وأكدت الجماعة الأوروبية هذا الاختيار.

٣٨ - وفيما يلي تكوين الدائرة الخاصة للبت في هذه القضية: القاضي تشاندرا سيخارا راو، رئيساً؛ والقضاة كامينوس، ويانكوف وفولفروم والقاضي الخاص أوريجو فيكونيا، أعضاء.

رابعاً - اجتماعات المحكمة

٣٩ - خلال الفترة قيد الاستعراض، اجتمعت المحكمة في الفترة من ١١ إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ للبت في قضية "فولغا". وعقدت المحكمة دورتين كرستهما أساساً للنظر في المسائل الإدارية والمسائل القانونية التي لا تتعلق مباشرة بالقضايا المطروحة عليها. وعقدت المحكمة دورتها الثالثة عشرة في الفترة من ٤ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ والدورة الرابعة عشرة في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

خامساً - الأعمال القضائية للمحكمة في عام ٢٠٠٢

ألف - القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة في

جنوب شرقي المحيط الهادئ

(شيلي/الجماعة الأوروبية)

٤٠ - على أثر التوصل إلى اتفاق بين شيلي والجماعة الأوروبية، أنشأت المحكمة، بموجب أمر مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دائرة خاصة للبت في نزاع بين شيلي والجماعة الأوروبية يتعلق بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة في جنوب شرقي المحيط الهادئ، واتخذت الترتيبات اللازمة فيما يتعلق بالدفع التمهيدية وتقديم وثائق المرافعة الكتابية^(٢).

٤١ - وفي رسالتين منفصلتين مؤرختين ٩ آذار/مارس ٢٠٠١، أبلغ الطرفان رئيس الدائرة الخاصة أنهما توصلا إلى اتفاق مؤقت بشأن النزاع، وطلبا تعليق الدعوى المعروضة على الدائرة. واحتفظ كل من الطرفين في رسالتهما بحقه في أن يعيد فتح الدعوى في أي وقت. وردا على طلب الطرفين، قام رئيس الدائرة الخاصة، بموجب أمر مؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، بتمديد المهلة الزمنية المحددة للدفع التمهيدية. وبموجب هذا الأمر فإن مهلة الـ ٩٠ يوماً المحددة لتقديم الدفع التمهيدية ستبدأ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤،

وسيكون لكل طرف الحق في أن يطلب انطباق المهلة الزمنية اعتباراً من أي تاريخ قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

باء - قضية "فولغا" (الاتحاد الروسي ضد استراليا)، الإفراج الفوري

٤٢ - في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قدم الاتحاد الروسي طلباً إلى المحكمة بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية ضد استراليا يطالبها فيه بالإفراج الفوري عن السفينة فولغا، التي ترفع علم الاتحاد الروسي. وسجلت الشكوى في قائمة القضايا بوصفها القضية رقم ١١ تحت اسم قضية "فولغا".

٤٣ - وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قدمت حكومة استراليا بياها رداً على الطلب.

٤٤ - وبموجب أمر مؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، حدد الرئيس يومي ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ كموعداً لجلسة الاستماع.

٤٥ - وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، عينت استراليا إيفان شيرر، حامل وسام استراليا، قاضياً خاصاً. وقبل السيد شيرر المشاركة في القضية بصفته تلك بعد أن أدلى بقسم رسمي في جلسة عامة عقدتها المحكمة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٤٦ - وقبل افتتاح جلسة الاستماع، عقدت المحكمة مداولات تمهيدية في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٤٧ - وقدمت مرافعات شفوية في الجلسات العامة الأربع المعقودة يومي ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٤٨ - وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أصدرت المحكمة حكمها في القضية.

سادساً - الرسائل الواردة من الأطراف في القضايا بشأن الإجراءات المتخذة عملاً بأحكام وأوامر المحكمة

٤٩ - في عام ٢٠٠٢، تلقت المحكمة رسائل من الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بالامتثال للأحكام والأوامر فيما يتصل بالقضية التالية. ففي قضية مصنع الأكسيد المختلط، تلقت المحكمة نسخاً من رسالة واردة من أيرلندا ومؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ ومن رسالة موجهة من المملكة المتحدة ومؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢ فيما يتعلق بالأسئلة والردود التي تبادلها الطرفان بعد صدور أمر المحكمة المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ومن التقرير الأولي المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٩٥ من قواعد المحكمة، والذي قدمه كل من الطرفين

إلى المحكمة بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وفي رسالتين مؤرختين ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ومحالتين من المملكة المتحدة وأيرلندا على التوالي، أبلغت المحكمة إنشاء محكمة للتحكيم وفقا للمرفق السابع للاتفاقية من أجل النظر في النزاع المتعلق بمصنع الأكسيد المختلط.

سابعاً - اللجان

٥٠ - خلال الدورة الرابعة عشرة، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أعادت المحكمة تشكيل لجانها للفترة المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣^(٣).

ألف - لجنة الميزانية والشؤون المالية

٥١ - فيما يلي أعضاء لجنة الميزانية والشؤون المالية الذين جرى اختيارهم في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢: القاضي عقل، رئيساً؛ والقضاة يانكوف ومينساه وأندرسون وتريفيس وخيسوس وكوت، أعضاء.

باء - لجنة القواعد والممارسة القضائية

٥٢ - فيما يلي أعضاء لجنة القواعد والممارسة القضائية الذين جرى اختيارهم في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢: نيلسون، رئيساً؛ وفوكاس، نائباً للرئيس؛ والقضاة كامينوس وماروتا رانغيل ويانكوف وياماموتو ومينساه وشاندراسيخارا راو وعقل وأندرسون وتريفيس ومارسيت (بحكم منصبه) واندياي، أعضاء.

جيم - لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية

٥٣ - فيما يلي أعضاء لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية الذين جرى اختيارهم في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢: القاضي وولفروم، رئيساً؛ والقضاة كامينوس وكولدوكين وبامبلا إينغو ومينساه ومارسيت وشو وكوت، أعضاء.

دال - لجنة المكتبة والمنشورات

٥٤ - فيما يلي أعضاء لجنة المكتبة والمنشورات الذين جرى اختيارهم في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢: القاضي أندرسون، رئيساً؛ والقضاة كامينوس وماروتا رانغيل وشاندراسيخارا راو وبارك وولفروم وتريفيس واندياي، أعضاء.

هـ - لجنة المباني والأنظمة الإلكترونية

٥٥ - فيما يلي أعضاء لجنة المباني والأنظمة الإلكترونية الذين جرى اختيارهم في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢: القاضي خيسوس، رئيساً؛ والقضاة يانكوف وعقل وأندرسون وولفروم وبلاه، أعضاء.

ثامنا - قواعد المحكمة والوثائق التكميلية

ألف - التكاليف التي يتعين على الأطراف تحملها

٥٦ - خلال الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة، نظرت اللجنة المعنية بالقواعد والممارسة القضائية في مسألة النفقات المتصلة بالقضايا المعروضة عليها من قبل أحد الكيانات من غير الدول الأطراف أو السلطة الدولية لقاع البحار، وذلك استناداً إلى ورقة المعلومات الأساسية التي أعدها قلم المحكمة. وتبادلت اللجنة الآراء بشأن الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية لمساعدة المحكمة في تحديد المبلغ الذي ينبغي المساهمة به في نفقات المحكمة وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من النظام الأساسي عندما يكون أحد الكيانات من غير الدول الأعضاء أو السلطة الدولية لقاع البحار طرفاً في قضية معروضة على المحكمة.

٥٧ - وبناء على توصية اللجنة، قررت المحكمة في دورتها الرابعة عشرة، أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها المقبلة.

باء - التماس الآراء الاستشارية بموجب أحكام المادة ١٣٨ من القواعد

٥٨ - خلال الدورة الثالثة عشرة، تبادلت المحكمة الآراء بشأن هذه المسألة استناداً إلى وثيقة أعدها نائب الرئيس نيلسون.

٥٩ - وفي الدورة الرابعة عشرة، قررت المحكمة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة.

جيم - السندات وغيرها من الضمانات المالية

٦٠ - خلال الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة، نظرت المحكمة في هذا البند استناداً إلى وثيقة أعدها القاضي عقل وإلى التقارير السابقة بشأن هذا الموضوع.

٦١ - وفي الدورة الرابعة عشرة، قررت المحكمة أن تبقي هذا البند في جدول الأعمال لمناقشته أثناء دورتها المقبلة، وطلبت إلى قلم المحكمة أن يجمع المزيد من المعلومات الإضافية بشأن الموضوع.

دال - سرية المداولات

٦٢ - خلال الدورة الرابعة عشرة للمحكمة، تبادلّت اللجنة المعنية بالقواعد والممارسة القضائية الآراء بشأن هذا البند استناداً إلى وثيقة أعدها القاضي أندرسون وورقة معلومات أساسية من إعداد قلم المحكمة. وقررت المحكمة، بناءً على توصية من اللجنة، أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها المقبلة.

تاسعا - الامتيازات والحصانات

ألف - الاتفاق العام

٦٣ - أودع اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الدولية لقانون البحار، الذي اعتمده الاجتماع السابع للدول الأطراف في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وفتح باب التوقيع عليه بمقر الأمم المتحدة لمدة ٢٤ شهراً اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧^(٤). وأصبح الاتفاق سارياً في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أي بعد ٣٠ يوماً من تاريخ إيداع الصك العاشر للتصديق أو الانضمام. وفي تاريخ إقفال باب التوقيع، كانت ٢١ دولة قد وقعت على الاتفاق. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، كانت ١٢ دولة قد صدقت عليه أو انضمت إليه.

باء - اتفاق المقر

٦٤ - خلال الفترة قيد الاستعراض، تواصلت المفاوضات مع السلطات الألمانية بشأن اتفاق المقر المبرم بين المحكمة وجمهورية ألمانيا الاتحادية. غير أنه لم يحرز تقدم من أجل عقد الاتفاق.

٦٥ - وفي انتظار عقد اتفاق المقر، اعتمد البلد المضيف^(٥) قانوناً مؤقتاً يطبق، مع إجراء ما يلزم من تعديل، الأحكام ذات الصلة من اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧.

عاشرا - العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى

ألف - مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٦٦ - في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، عُُمِّم في إطار البند ٢٥ (أ) من جدول الأعمال المعنون "المخيطات وقانون البحار"، بيان موجه من رئيس المحكمة إلى الجمعية العامة. وقد تعذر على الرئيس الإدلاء ببيانه شخصياً ذلك أن المحكمة كانت تعكف على النظر في قضية "فولغا".

باء - العلاقة مع الأمم المتحدة

٦٧ - بموجب رسائل متبادلة ومؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، اتفق قلم المحكمة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمم المتحدة على ترتيب إداري للتعاون.

جيم - العلاقة مع المنظمات والهيئات الأخرى

٦٨ - وفقا للقرارات التي اتخذتها المحكمة في دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة، تم الاتفاق على ترتيبات إدارية للتعاون بين قلم المحكمة والمنظمات أو الهيئات التالية: أمانة هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة الدولية، والمكتب الهيدروغرافي الدولي التابع للمنظمة الهيدروغرافية الدولية، وشعبة الشؤون القانونية بأمانة منظمة التجارة العالمية، وأمانة المنظمة البحرية الدولية.

حادي عشر - أماكن عمل المحكمة

٦٩ - يرد نص الأحكام والشروط التي بموجبها تتيح جمهورية ألمانيا الاتحادية أماكن العمل للمحكمة في الاتفاق المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المبرم بين المحكمة الدولية لقانون البحار وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن شغل واستخدام أماكن عمل المحكمة الدولية لقانون البحار في مدينة هامبورغ الهانزية الحرة.

٧٠ - وعقد اجتماع بين قلم المحكمة والسلطات الألمانية المختصة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ لمناقشة المسائل العالقة والناشئة عن تقرير المحكمة المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الذي أعد وفقا لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاق السالف الذكر.

ثاني عشر - الشؤون المالية

ألف - الميزانية

١ - ميزانية عام ٢٠٠٣

٧١ - قُدمت إلى اجتماع الدول الأطراف مقترحات ميزانية عام ٢٠٠٣ التي وافقت عليها المحكمة في دورتها الثالثة عشرة. وهذه المقترحات المتعلقة بمبلغ قدره ٣٠٠ ٧٩٨ ٧ من دولارات الولايات المتحدة تستند إلى مبدأ النمو الصفري للميزانية ككل، وأظهرت في الواقع نقصانا طفيفا بالمقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٢.

٧٢ - ووافق اجتماع الدول الأطراف على الميزانية كما اقترحتها المحكمة. وتتضمن الميزانية الموافق عليها اعتمادات للنفقات المتكررة قدرها ٤٠٠ ٦٧١٠ دولار، منها ١ ٨٩٦ ٠٠٠ دولار لأجور القضاة وسفرهم ومعاشاتهم التقاعدية و ٣ ٠٢١ ٣٠٠ دولار لمرتبات الموظفين والتكاليف ذات الصلة، واعتمادات للنفقات غير المتكررة قدرها ١٠٠ ٠٠٠ دولار. ووافق اجتماع الدول الأطراف أيضا على تخصيص مبلغ للنفقات الطارئة قدره ٩٨٧ ٩٠٠ دولار يستخدم إذا عُرِضت قضايا على المحكمة. كما وافق اجتماع الدول الأطراف، على أساس استثنائي، على تخصيص مبلغ إضافي قدره ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من أجل صندوق رأس المال المتداول للمحكمة لتزويد المحكمة بالوسائل المالية اللازمة للنظر في الحالات عند تعذر تغطية النفقات من صندوق الطوارئ أو عن طريق مناقلة الأموال بين أبواب المخصصات. وقد استمدت هذه الموارد من الوفورات التي تحققت في الفترة المالية لعام ٢٠٠١ ولن تستخدم إلا في حالة حدوث نقص مؤقت في الأموال^(٦).

٢ - مقترحات الميزانية لعام ٢٠٠٤

٧٣ - في الدورة الرابعة عشرة للمحكمة، نظرت لجنة الميزانية والشؤون المالية بصورة أولية في ميزانية عام ٢٠٠٤.

٣ - التقرير المتعلق بأداء الميزانية

٧٤ - في الدورة الثالثة عشرة، نظرت المحكمة في التقرير المقدم من رئيس قلمها بشأن أداء الميزانية لعام ٢٠٠١.

٤ - الوفورات المتحققة من الميزانيات السابقة

٧٥ - بناء على اقتراح من المحكمة، قرر الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف أن تقوم المحكمة بتسليم الوفورات التي تحققت من ميزانيات المحكمة للأعوام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، وذلك تمشيا مع النظام المالي للأمم المتحدة. وسيخصم مبلغ الوفورات من الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٣^(٧).

باء - حالة الاشتراكات

٧٦ - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، سددت ٥٨ دولة طرفا اشتراكها بالكامل في ميزانية عام ٢٠٠٢، وكان مجموع هذه الاشتراكات ٤١١ ١١٧ ٧ دولارا، ولم تسدد ٧٠ دولة طرفا أي مبلغ فيما يتعلق باشتراكها المقررة لعام ٢٠٠٢. ووصلت الاشتراكات المتبقية غير المدفوعة فيما يتصل بميزانية عام ٢٠٠٢ إلى ١٢٧ ٦٨٥ دولارا.

٧٧ - وعلاوة على ذلك، لا تزال مستحقة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ اشتراكات مقررة بمبلغ ٩٢٦ ٥٩٤ دولارا عن ميزانيات الأعوام ١٩٩٦-١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١.

٧٨ - ويبلغ رصيد الاشتراكات غير المدفوعة فيما يتعلق بالميزانية العامة للمحكمة ١ ٦١١ ٧٢١ دولارا. وأرسل رئيس القلم مذكرات شفوية إلى الدول الأطراف المعنية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، يذكرها فيها باشتراكها غير المسددة لميزانيات المحكمة.

جيم - صندوق الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

٧٩ - بناء على اقتراح من المحكمة، أذن الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف للمحكمة بأن تواصل الممارسة التي تتبعها حاليا فيما يتصل بالحساب المتعلق بالاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وسيستمر ذلك إلى حين قيام اجتماع الدول الأطراف باعتماد مقرر على أساس اقتراح تفصيلي تقدمه المحكمة إلى الاجتماع المقبل للدول الأطراف^(٨).

دال - تقريراً مراجع الحسابات لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١

٨٠ - وفقا للنظام الأساسي المالي للأمم المتحدة الذي ينطبق على المحكمة، مع إجراء التعديلات اللازمة، أُتخذت ترتيبات لمراجعة حسابات المحكمة من جانب مؤسسة لمراجعة الحسابات معترف بها دوليا.

٨١ - وقدمت المحكمة تقرير مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٠ إلى الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. ونظر الاجتماع في التقرير وأحاط علما به.

٨٢ - وفي الدورة الرابعة عشرة للمحكمة، عرض رئيس القلم تقرير مراجعة الحسابات عن السنة المالية ٢٠٠١. وقد أعرب مراجع الحسابات، بعد استعراض المعاملات والعمليات التي جرت أثناء تلك الفترة، عن رضاه بخصوص البيانات المالية التي تعكس بتراهة الوضع المالي للمحكمة، من جميع النواحي المادية، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والتي تطابق المبادئ المحاسبية المقبولة عموما والنظام المالي للأمم المتحدة، مع إجراء التعديلات اللازمة. وأحاطت المحكمة علما بتقرير مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠١ وطلبت تقديمه إلى الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف.

٨٣ - وبناء على توصية من لجنة الميزانية والشؤون المالية، أذنت المحكمة في دورتها الرابعة عشرة بتعيين مراجع حسابات لمدة سنة أخرى.

هاء - النظام المالي

٨٤ - ريثما يوافق اجتماع الدول الأطراف على النظام المالي للمحكمة، يطبق النظام الأساسي المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، مع إجراء التعديلات اللازمة.

٨٥ - وأثناء الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، ناقش فريق عامل مفتوح باب العضوية، ترأسه رئيس الاجتماع، النظام المالي للمحكمة. وتوصل الفريق العامل إلى اتفاق بشأن جميع الأحكام الواردة في "مشروع النظام المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار: ورقة عمل غير رسمية مقدمة من رئيس اجتماع الدول الأطراف مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢"، واتفق على إحالة الوثيقة إلى الاجتماع الثالث عشر للدول الأعضاء لاعتمادها^(٩).

واو - الصناديق الاستثمارية والهبات

٨٦ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٧/٥٥ المعنون "المحيطات وقانون البحار"، أن ينشئ ويدير صندوقاً استثمارياً للتبرعات من أجل مساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق المحكمة. وبناء على ذلك، أنشئ هذا الصندوق وهو يحصل التبرعات.

٨٧ - وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بلغت قيمة التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستثماري ٣٩ ٥٥٤ دولاراً، وهي مقدمة من حكومة المملكة المتحدة.

ثالث عشر - المسائل الإدارية

ألف - النظامان الأساسي والإداري للموظفين

٨٨ - خلال الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة للمحكمة، قدم رئيس القلم إلى المحكمة تقريراً بشأن استعراض المهام التي يضطلع بها قلم المحكمة.

٨٩ - وبناء على توصية لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية، وافقت المحكمة أيضاً، في دورتها الثالثة عشرة، على إدخال تعديلات على النظام الأساسي لموظفي المحكمة تتعلق بجدول مرتبات الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا.

٩٠ - وخلال الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة للمحكمة، قدم رئيس القلم إلى المحكمة تقريراً بشأن التعديلات التي أدخلت على النظام الإداري للموظفين فيما يتعلق بإجازة زيارة الوطن. بحيث تعكس التغييرات في النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة، وفيما يتعلق بالفريق الفرعي لمجلس التعيينات والترقية. وفي أعقاب استحداث استعمال اليورو رسمياً في ألمانيا، أدخل كذلك تصويب فني على التذييل زاي في النظام الإداري للموظفين.

وبناء على توصية لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية، أحاطت المحكمة علماً بهذه التعديلات.

باء - تعيين الموظفين

٩١ - واصلت المحكمة عملية تعيين موظفي الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة. وفي نهاية عام ٢٠٠٢، كانت حالة عملية التعيين كالتالي:

(أ) أنجز التعيين بالنسبة لوظيفة واحدة لرئيس خدمات المؤتمرات واللغات برتبة ف - ٥، ووظيفة واحدة لمرجع/مراجع برتبة ف - ٤ ووظيفة واحدة لموظف قانوني برتبة ف - ٣؛

(ب) أنجز التعيين بالنسبة لوظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة.

٩٢ - وتم تعيين موظفين مؤقتين لمساعدة المحكمة في قضية "فولغا" وخلال دوريتها الثالثة عشرة والرابعة عشرة.

جيم - برنامج التدريب الداخلي

٩٣ - أنشئ في عام ١٩٩٧ برنامج للتدريب الداخلي بالمحكمة على غرار برنامج التدريب الداخلي للأمم المتحدة. وخلال عام ٢٠٠٢، استفاد ٢٠ شخصا من التدريب بالمحكمة لفترات متفاوتة. وأقرت المحكمة أيضاً في دورتها الثالثة عشرة توصية لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية بأن يضم البرنامج أشخاصاً من المشتركين في برامج أخرى في ميدان القانون الدولي وقانون البحار والمواضيع الأخرى المتصلة بعمل المحكمة. وأبرمت تبعا لذلك ترتيبات مع برنامج التدريب الذي يقدمه معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب (اليونيتار)، ومع البرنامج الذي يقدمه معهد ماكس بلانك (هامبورغ).

٩٤ - ويمكن الحصول على ورقة معلومات واستمارة تقديم الطلبات بشأن هذا البرنامج من مكتب رئيس القلم أو من موقعي المحكمة على الإنترنت www.itlos.org أو www.tiddm.org.^(١٠)

رابع عشر - المباني والأنظمة الإلكترونية

ألف - الاحتياجات لأماكن العمل الدائمة

٩٥ - خلال الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة للمحكمة، قدم رئيس القلم إلى المحكمة تقريرين بشأن الاحتياجات لأماكن العمل الدائمة، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بالمباني،

والنظم الإلكترونية وتكنولوجية قاعات المحكمة. وطلبت المحكمة إلى رئيس القلم أن يقدم تقريراً بشأن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد في الدورة المقبلة.

باء - دخول الجمهور إلى المقر

٩٦ - نظم في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، أول يوم مفتوح للمحكمة. وحقق نجاحاً كبيراً، إذ زاد عدد الزوار إلى أماكن العمل على ٣ ٠٠٠ زائر.

جيم - استخدام أماكن العمل

٩٧ - نظمت الأحداث التالية بمقر المحكمة في عام ٢٠٠٢:

(أ) في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢، عقدت مؤسسة "ترايت" Zeit دورتها الدراسية الصيفية؛

(ب) وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، عقدت المؤسسة الدولية لقانون البحار حلقة دراسية عنوانها "المحادثات البحرية لعام ٢٠٠٢: الإرهاب العالمي - التحديات الجديدة للشحن البحري التجاري"؛

(ج) ومن ٤ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، عقدت الأمانة العامة لاتفاقية مكافحة التصحر اجتماع فريق الخبراء التابع للجنة العلم والتكنولوجيا.

دال - الأعمال الفنية

٩٨ - أهدت حكومة بليز لوحة فنية إلى المحكمة في عام ٢٠٠٢. وتحمل هذه اللوحة عنوان "نهر دانغريغا"، بريشة الرسام بين كاياتانو، وقدمتها حكومة بليز إلى المحكمة كهبة إحياء لذكرى القاضي الراحل إدوارد أ. لينغ.

خامس عشر - التوازن بين اللغتين الرسميتين للمحكمة

٩٩ - قدم رئيس القلم تقريراً إلى المحكمة في دورتها الثالثة عشرة والرابعة عشرة بشأن الخطوات المتخذة لكفالة التوازن بين اللغتين الرسميتين في المحكمة. وتم تنظيم دورات دراسية باللغتين الانكليزية والفرنسية للموظفين بمقر المحكمة في عام ٢٠٠٢. واستناداً إلى توصية لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية، وافقت المحكمة على إنشاء دروس باللغة الألمانية للموظفين خارج ساعات العمل ومنح كل موظف يحضر هذه الدروس خصماً قدره ٥٠ في المائة لفترة محدودة مدتها سنتان.

سادس عشر – مرافق المكتبة

١٠٠ - قدم رئيس القلم، خلال الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة، تقريراً بشأن عدة مسائل تتعلق بالمكتبة، بما فيها نظام المكتبة المتكامل، ونظام الأمن، وقواعد البيانات المباشرة والحاجة إلى الزيادة في حيز المكتبة. وقررت المحكمة مواصلة النظر في هذه المسائل في دورتها المقبلة.

١٠١ - ويرد في المرفق لهذا التقرير قائمة بالمتبرعين للمكتبة.

سابع عشر – المنشورات

١٠٢ - استعرضت لجنة المكتبة والمنشورات حالة منشورات المحكمة خلال الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة للمحكمة.

١٠٣ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، نشرت المجلدات التالية:

(أ) حولية عام ٢٠٠٠؛

(ب) مرافعات المحكمة الدولية لقانون البحار والمحاضر الحرفية لجلساتها العامة ووثائقها لعام ١٩٩٨، المجلد ٢، قضية س/ت "ساينا" (رقم ٢) (سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد غينيا)، التدابير المؤقتة؛

(ج) تقارير أحكام وفتاوى وأوامر المحكمة الدولية لقانون البحار لعام ١٩٩٩؛

(د) تقارير أحكام وفتاوى وأوامر المحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠٠٠.

ثامن عشر – الإعلام والموقع على الشبكة

١٠٤ - عرّفت المحكمة بأعمالها عن طريق موقعها على الشبكة، والنشرات الصحفية والإحاطات الإعلامية التي يقدمها رئيس القلم وعن طريق توزيع أحكامها وأوامرها ومنشوراتها.

١٠٥ - ويمكن الوصول إلى موقع المحكمة على الشبكة على العنوانين التاليين: www.w.itlos.org أو www.tiddm.org. ويمكن أيضاً الاطلاع على نصوص أحكام المحكمة وأوامرها ومحاضرات الحرفية وجلسات الاستماع التي تعقدتها على الموقع على الشبكة بالإضافة إلى المعلومات الأخرى بشأن المحكمة.

١٠٦ - وقام القضاة أيضاً بإلقاء كلمات ونشر ورقات بشأن أعمال المحكمة.

تاسع عشر – الذكرى السنوية العشرون للاتفاقية

١٠٧ - في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أدلى القاضي يانكوف، باسم الرئيس، ببيان إحياء للذكرى العشرين لافتتاح عملية التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ في الجلسة العامة للدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة. ولم يتمكن رئيس المحكمة من الإدلاء بهذا البيان شخصياً لأن المحكمة كانت تعكف على النظر في قضية "فولغا".

عشرون – المؤسسة الدولية لقانون البحار

١٠٨ - أعرب رئيس المحكمة، في البيان الذي أدلى به في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في الجلسة العامة للدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، عن امتنانه لجمهورية ألمانيا الاتحادية، ولا سيما لمدينة هامبورغ الهانزية الحرة لدعمهما المتواصل. وفي هذا الصدد، أحاط أيضاً علماً مع التقدير بل ورحب بالاقتراح الرامي إلى إنشاء مؤسسة دولية لقانون البحار في هامبورغ بهدف تعزيز الدور الذي تقوم به المحكمة كمركز تنسيق لتسوية النزاعات المتعلقة بقانون البحار.

حادي وعشرون – الأعمال المقبلة

١٠٩ - قررت المحكمة عقد دورتها الخامسة عشرة في الفترة من ١٠ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣ للنظر في المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى التي تتعلق بالعمل القضائي للمحكمة.

الحواشي

- (١) "SPLOS"، الفقرة ١٠٩ (و).
- (٢) للاطلاع على تكوين الدائرة الخاصة، انظر الفقرة ٣٦.
- (٣) للاطلاع على صلاحيات اللجان، انظر SPLOS/27، الفقرات ٢٧-٤٠ و SPLOS/50، الفقرتان ٣٦ و ٣٧.
- (٤) SPLOS/24، الفقرة ٢٧.
- (٥) القانون الألماني بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الدولية لقانون البحار الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.
- (٦) SPLOS/91، الفقرتان ٣٩ و ٤٠.
- (٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢.
- (٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣.
- (٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٥ و ٤٦.
- (١٠) سيتغير هذا العنوان إلى www.tidm.org.

المرفق

قائمة المتبرعين لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار خلال عام ٢٠٠٢

- الرابطة الأرجنتينية للقانون الدولي، بيونس آيرس
- مؤسسة البحوث الاتحادية في مجال مصائد الأسماك، هامبورغ
- اللجنة البحرية الدولية، أنتويرب
- اللجنة الأوروبية، المديرية العامة لمصائد الأسماك، بروكسل
- الوكالة البحرية والهيدروغرافية الاتحادية، هامبورغ
- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، روما
- محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسي، كوستاريكا
- معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسي، كوستاريكا
- لجنة البلدان الأمريكية لسماك التونا المداري، لاهويا، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية
- الاتحاد البرلماني الدولي، جنيف
- محكمة العدل الدولية، لاهاي
- المنظمة البحرية الدولية، لندن
- السلطة الدولية لقاع البحار، كينغستون
- المحكمة الدولية لرواندا، أروشا
- المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لاهاي
- اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، كامبريدج، المملكة المتحدة
- الدكتور أوي جينيش، كييل، ألمانيا
- الأستاذة بربارا كويافسكا، المعهد الهولندي لقانون البحار، أوترخت
- الأستاذ الدكتور رينر لاغوني، معهد قانون البحار والتجارة البحرية، جامعة هامبورغ
- ماير، مجلة البحار، هامبورغ

معهد ماكس بلانك لقانون الشؤون الخارجية والقانون العام والقانون الدولي، هايدلبرغ، ألمانيا

الأستاذ بيرنارد هـ. أوكسمان، كلية الحقوق بجامعة ميامي، كورال غيبلز، فلوريدا، الولايات المتحدة الأمريكية

السيدة سيلفيا راغاجين، بوردينو، إيطاليا

السيد هجلمار ثيل، هامبورغ

معهد اليونسكو للتعليم، هامبورغ

اليونسكو، باريس

برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي

الكلية البحرية الحربية بالولايات المتحدة، قسم قانون وسياسات المحيطات، نيو بورت، رود أيلند

معهد والتر شوكنغ للقانون الدولي التابع لجامعة كييل، ألمانيا

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، جنيف

منظمة التجارة العالمية، جنيف

الأستاذ كيوان زو، معهد شرق آسيا، جامعة سنغافورة الوطنية